السياسةُ العقابيّةُ للمُشرِّع الكُويتي بقانون المرور في ميزانِ حقوق الإنسان

العميد الدكتور/ عامر سالم علي الحصينان
أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية - دولة الكويت

السياسةُ العقابيّةُ للمُشرِّع الكُويتي في قانون المرور في ميزانِ حقوق الإنسان

العميد الدكتور/ عامر سالم علي الحصينان
أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية - دولة الكويت

المُلخَّص

تُمثل القوانينُ والاتفاقياتُ والمواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان الإطارَ العام الذي يجب على كل الدول الموقِّعة عليها الالتزامُ بها عند صياغة قوانينها الوطنيّة؛ حيث تصبح جزءًا من نظامها القانونيّ. ووفقًا لقواعد القانون الدّولي العام، فإنّه عندما تتعارض نصوصٌ محلية في القانون المحليّ مع أيٍّ من النصوص التي وردت في الاتفاقيات أو المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان؛ يجب على الدولة الموقِّعة على الاتفاقية الدّوليّة لحقوق الإنسان التي يرد فيها نصٌ يتعارض مع نصٍّ قانونيٍّ محليّ، أن تطبّق النصَّ الواردَ في اتفاقية حقوق الإنسان الموقعة عليها أو المتعاقدة ضمن الدول الموقعة عليه.

ومن خلال هذه الدراسة يستعرض الباحثُ إلى أيّ مدىً تتوافق النصوص الواردة في قانون المرور الكُوَيتي مع النصوص التي وردت في الشِّرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان والمواثيق المتصلة بها. وتتناول هذه الدراسة الاتفاقياتِ والمواثيقَ الدّوليّة لحقوق الإنسان التي وقَّعت عليها الكويت، ومدى توافق النصوص القانونيّةِ الواردة في قانون المرور الكويتيّ مع النصوص الواردة في الاتفاقيات الدّوليّة والمواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان التي وقعت عليها الكويت. وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهجَ الوصفيَّ التحليليَّ في دراسة المحتوى الظاهر للنصّ القانونيّ في قانون المرور الكويتي والعقوبات الواردة في هذا القانون، وقد خلُص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عددٍ من النتائج أوردها في قسمٍ خاص من هذه الدراسة. كما أورد الباحث في نهاية الدراسة عددًا من التوصيات التي تستهدف تحقيق توافق بين نصوص قانون المرور الكويتيّ وبين النصوص الواردة في الشرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، خاصّة فيما يتعلق بالنصوص القانونيّة السالبة للحرية التي تتضمن عقوبة الحبس، والتي تتجه إلى تقييد حريّة الأشخاص المتهمينَ أو المدانين بارتكاب جرائم أو مخالفاتٍ لقانون المرور.

الكلمات المفتاحية: قانون المرور الكُويتي – السياسة العقابية – حقوق الإنسان – العقوبات – جرائم المرور.

ABSTRACT

The traffic law punitive policy of the Kuwaiti legislator in the light of human rights

Brig. Dr. Amer Salem Ali Al-Hsinane

International human rights laws, conventions and covenants represent the general framework that all signatory states must adhere to when drafting their national laws so that they become an integral part of their legal system. According to the rules of public international law, when local provisions in domestic law conflict with any of the texts contained in international human rights conventions or charters, the state that is a signatory to the International Convention on Human Rights in which a provision contradicts a domestic legal provision must apply the text contained in the Human Rights Convention. Through this study, the researcher reviews the extent to which the texts contained in the Kuwaiti Traffic Law are compatible with the texts of the International Bill of Human Rights and related covenants. In this study, the researcher used the descriptive analytical approach in studying the apparent content of the legal text in the Kuwaiti Traffic Law and the penalties contained in this law.

The researcher concluded a number of results that he mentioned in a special section of this study. At the end of the study, the researcher presented a number of recommendations aimed at achieving compatibility between the provisions of the Kuwaiti Traffic Law and the texts of the International documents of Human Rights, especially with regard to legal texts that include freedom-depriving penalties that include imprisonment and that tend to restrict people's freedom when convicted with violation of the traffic law.

Key words: Key words: Kuwaiti traffic law – Punitive policy – Human rights – Penalties – Traffic crimes.

مقدمة:

تُمثل الشّرعةُ الدّوليّة لحقوق الإنسان[1]، بالإضافة لعددٍ من المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان الأخرى الأسسَ التي تعتمدُ عليها الدول في صياغة قوانينها الوطنيّة. وتُلزم الشرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان وكذلك باقي المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات، بأن تُعدِّلَ القوانينَ المحليّة التي تصدرها المؤسسات التشريعيّة، بما يجعل التشريعات المحليّة متوافقةً مع الاتفاقيات الدّوليّة التي وقّعت هذه الدول عليها، وبما يجعل من الاتفاقيات الدّوليَّة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الشّرعة الدّوليَّة لحقوق الإنسان القانونَ الأعلى الواجب التنفيذ عند ظهور تعارضٍ بين القوانين المحليّة وبين هذه الاتفاقيات[2].

مشكلة الدراسة:

تُعدّ المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان جزءًا لا يتجزأ من المواثيق والمعاهدات الدّوليّة التي وقّعت عليها الدول المتعاقدة حتى في الحالات التي يكون فيها القانون الداخليّ، أو الثقافة، أو الدين متعارضًا مع بعض نصوص هذه المواثيق أو المعاهدات الدّوليّة. وعلى ذلك فإنَّ مجرد توقيع الدول المتعاقدة على المواثيق الدّوليّة واتفاقيات حقوقِ الإنسانِ يجعلُ هذه المواثيقَ والاتفاقيات جزءًا من النظام القانونيّ للدول التي وقّعت على هذه الاتفاقيات؛ بل وتعلو هذه الاتفاقياتُ على القانونِ المحلّيِّ، ويجب تطبيقُ نصوص هذه الاتفاقيات حتى لو تعارضت مع نصوص القانون والتشريعات المحليّة للدول المتعاقدة[3].

وهنا تبرز مشكلةُ الدراسة حول ما يجب على الدول فعلُه عندما تتعارض القوانينُ الوطنيَّة مع المعاهداتِ الدّوليّة التي وقّعت عليها، وهو ما يتصل هنا بموضوع الدراسة من حيث مدى توافق السياسة العقابيّة لقانون المرور الكُويتي مع المواثيق والاتفاقيات الدّوليّة لحقوق الإنسان.

منهجيّة الدراسة:

استخدم الباحث المنهجَ الوصفيَّ باعتباره المنهج القادر على سبْر غَور المشكلات البحثية التي تدور حول الظواهر أو المشكلات الاجتماعيّة والإنسانيّة، وتقديم وصفٍ كيفيٍّ لسلوكها الظاهريّ، كما يساعد المنهجُ الوصفيّ على إجراء المقارنات بين طبيعة الظاهرة الواحدة في أكثر من مكان وخاصة بالنسبة للمشكلاتِ البحثية التي تتعلق بالسلوك الإنساني سواء من خلال دراسة هذا السلوك الإنساني بشكلٍ مستقل أم من خلال دراسة السلوك الإنسانيّ في علاقته مع الظواهر الأُخرى التي تتداخل مع هذا السلوك[4].

1 Main Documents on Human Rights: https:l//www.ohchr.org/EN/NewsEvents/HRDay2006/Pages/documents.aspx
2 مصطفى أبو الخير: القانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2013، ص 217.
3 مصطفى أبو الخير: القانون الدولي، المرجع السابق، ص 219.
4 محمد عبد الحميد: مناهج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة- مصر، 2012، ص 97.

أسئلةُ الدراسة:

يدور السؤال الرئيس لهذه الدراسة حول مدى توافقِ أو عدم توافق نصوص قانون المرور الكُوَيتي مع المعاهدات الدّوليّة لحقوق الإنسان؟ وتتفرعَ عن هذا السؤال الرئيس عدّةُ أسئلةٍ فرعيّة، وتشمل:

- ما مدى توافق قانون المرور الكُوَيتيّ مع المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان؟
- ما مدى تعارض قانون المرور الكويتيّ مع المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان؟
- ما أوجه اتفاق قانون المرور الكويتيّ مع المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان؟
- ما أوجه تعارض قانون المرور الكويتيّ مع المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان؟

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحثَ، كالتالي:

- **المبحث الأول:** المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان والحق في الحرية.
- **المبحث الثاني:** العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة.
- **المبحث الثالث:** مدى توافق نصوص قانون المرور الكويتيّ مع المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان والحق في الحرية

سوف نتناول هذا المبحث من خلال عرض أهم المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقَّعت عليها الكويت، وبيان موقف هذه المواثيق من الحق في الحرية ومنع الاعتقال:

أولاً: المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان التي وقعت عليها الكويت:

اعتمدت الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة الإعلانَ العالميّ لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948م، وهذا الإعلان ليس مُلزِمًا من الناحية القانونيّة؛ إلا أنّه يشكل أساسَ القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان. تمّ بعد ذلك صدورُ عهدَين ملزمين تابعَين للأمم المتحدة نتيجةً للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان: وهما العهدُ الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والعهدُ الدّوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. وغالبًا ما يُشار إلى هذه الوثائق الثلاث معًا بـ «الشرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان».

وقد سعتْ دولة الكُوَيت منذ نشأتها وحتى وقتنا هذا إلى بناء مجتمع تتأصل فيه مبادئُ حقوق الإنسان والحرص على تنميتها وصيانتها ضدَّ أيّ خرقٍ أو انتهاك. وانطلاقًا من هذا الإيمان الراسخ داخل النسيج الاجتماعيّ والثقافيّ للمجتمع الكُوَيتيّ، اتخذت الدولة العديدَ من التدابير التشريعيّة والتنفيذيّة لضمان التحقيق الأمثل لهذه المفاهيم، بل وتطبيقها على أرض الواقع بالشّكل الذي يأمن فيه كل من تقلُّه أرض دولة الكُوَيت على جميع حقوقه الآدميّة. ولم تكتفِ دولة الكُوَيت بتأمين حقوق الإنسان على الصعيد الداخليّ، بل سعت إلى التعاون مع جميع أفراد المجتمع الدّولي (الدول والمنظمات)، لتقرير وتوثيق آليات السّعي المشترك نحو تطوير وتنمية هذه الحقوق وتعميقها؛ لكي يتمتع جميعُ أعضاء المجتمع الدّولي بالمزيد من التنمية والرفاهية المنشودة.

وقد انضمت دولة الكُوَيت إلى العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة عام ١٩٩٦م، وأصبحت مواد هذا العهد جزءًا من قانونها الداخليّ بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر في ٣ أبريل ١٩٩٦م. ويُعد انضمام دولة الكُوَيت لهذا العهد أحد المظاهر التي تجسد عُمق الاهتمام الذي تُوليه دولة الكُوَيت لموضوعات حقوق الإنسان، باعتبار أنّها أصبحت أحد الأهداف السامية للمجتمع الدّوليّ الإنسانيّ المتحضر. كما قامت دولة الكُوَيت بالانضمام إلى عدة اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان؛ ولكن على الرغم من ذلك فإنّ للكويت بعض التحفظات على بعض ما ورد في ذلك العهد.

ومما تجدر الإشارةُ إليه أيضًا أنّ الإعلان التفسيريّ الذي أوردته دولة الكُوَيت عند الانضمام إلى العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة بشأن المادة (2) أو المادة

(3) من العهد، ومفاده أنّ حكومة دولة الكُوَيت إذ تؤيد المبادئ السامية الواردة في هاتين المادتين والتي تتفق مع أحكام الدستور الكويتيّ، وعلى الأخص المادة (2) منه؛ إلا أنّ ممارسة الحقوق الواردة فيهما تكون في الحدود المقررة في القانون الكويتيّ.

أما بخصوص الإعلانات التفسيريّة والتحفظات المتعلقة بالمادتين (2) و(3) من العهد، تجدر الإشارة إلى أنّ دولة الكُوَيت لا تفسّر بأيّ شكل من الأشكال أحكامَ هذا العهد على نحوٍ من شأنه أن يهدِّدَ أيًا من الحقوق أو الحريات المعترف فيها بالعهد؛ حيث نصّت المادةُ (75) من الدستور الكويتيّ: «على عدم جواز اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور الكويتيّ، ما لم يكن التنقيح يوفر المزيد من ضمانات الحرية والمساواة».

وينصّ العهدُ الدّولي لحقوق الإنسان بشكلٍ عام على أنّه يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق[5]، وقد وُهِبوا عقلًا وضميرًا، وعليهم أن يعامِل بعضهم بعضًا بروح الإخاء. كما يكفُل العهد الدّوليّ لحقوق الإنسان لجميع البشر حقَّ التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أيِّ تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسيّ، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطنيّ، أو الاجتماعيّ، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر. دون أية تَفرُقةٍ بين الرجال والنساء. وفضلًا عمّا تقدم، فلن يكون هناك أيُّ تمييزٍ أساسُه الوضعُ السياسيُّ، أو القانونيُّ، أو الدّوليُّ للبلدِ، أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلدُ أو تلك البقعةُ مستقلًا أم تحت الوصاية أم غير متمتع بالحُكم الذاتيّ أو كانت سيادته خاضعةً لأيِّ قيدٍ من القيود. وتنصّ المادةُ الثالثةُ من هذا العهد على أن لكلِّ فردٍ الحقُّ في الحياة والحرية وسلامة شخصه. كما تنصّ المادة الرابعة من العهد الدّولي لحقوق الإنسان على أنّه لا يجوز استرقاقُ أو استعبادُ أيِّ شخص، ويُحظَرُ الاسترقاقُ وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما[6].

أما المادة الخامسة من العهد فتنصّ على أنّه لا يُعرَّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشيّة أو التي تخدشُ بالكرامة، وتنص المادة السادسة على أنّ لكل إنسانٍ أينما وُجد الحقُّ في أن يُعترفَ بشخصيته القانونية. أما المادة السابعة فتنصُّ على أنّ كلَّ الناسِ سواسيةٌ أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحمايةٍ متكافئةٍ عنه دونَ أيةِ تَفرقةٍ، كما أنّ لهم جميعًا الحقُّ في حماية متساوية ضدّ أيِّ تمييزٍ يَخِلُّ بهذا الإعلان، وضد أي تحريضٍ على تمييز.

5 United Nations (2011); Universal Declaration of Human Rights, United Nations Publications, New York, USA P. 9.
6 Jean Allain (2008), The Slavrery Conventionsm Martinus Nijhoff Publishers, New York, P. 51.

كما وقّعت الكُوَيتُ على عدد آخر من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها:

– اتّفاقيةٌ بشأن الحظر والإجراءات الفوريّة: وهي معنية بالقضاء على أسوأ أشكال عَمَلِ الأطفال، والمعروفة أيضًا باسم اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال التي اعتُمدت من قبل منظمة العمل الدّوليّة في عام 1999 تحت رقْم 182 ضمن اتفاقيات منظمة العمل الدّوليّة. وهي إحدى اتفاقيات منظمة العمل الدّوليّة الأساسية الثمانية، وقبل التصديق على هذه الاتفاقية رقْم 182 فإنّ البلد ملتزمٌ باتخاذ إجراءات فورية؛ للمنع والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. الاتفاقية تتمتع بأسرع وتيرةِ تصديقاتٍ في تاريخ منظمة العمل الدّوليّة منذ عام 1919 [7].

– اتّفاقية إلغاء العمل الجبّري لعام 1957م: وهي إحدى الاتفاقيات الأساسيّة الثمانِي لمنظمة العمل الدّوليّة التي تُلغي بعض أشكال العمل القسريّ الذي ما يزال يسمح بموجب اتفاقية العمل الجبري لعام 1930، مثل إلحاق العقاب بسبب المشاركة في إضرابٍ أو إلحاق عقابٍ بسبب وُجهة نظر سياسيّة معينة[8]. ومن أجل تنفيذ اتفاقية العمل الجبريّ لعام 1930 واتفاقية إلغاء العمل الجبريّ لعام 1957 فقد تمّ إقرارُ برنامَجِ العمل الخاص لمكافحة العمل القسريّ.

– اتفاقيةُ منْع ومعاقبة جريمةِ الإبادة الجماعيّة: اعتُمدت من قِبَل الجمعيّة العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948م، ضمن قرارِ الجمعيَّة العامة رقم 260. ودخلت الاتفاقية حيِّزَ التنفيذ في 12 يناير 1951م. وتُعَرّف الإبادة الجماعيّة من الناحية القانونيّة تتويجًا لسنوات من الحملات التي كتبها المحامي «رافائيل ليمكين». وتنصح جميع البلدان المشاركة منْع ومعاقبة أفعال الإبادة الجماعيّة في الحرب وفي السلم. وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية حاليًا 146 دولة[9].

– اتفاقية الرِّق 1926: أو المعروفة أيضًا باسم اتفاقية لقمع تجارة الرقيق، وهي معاهدةٌ دوليّة تمّ إنشاؤها تحت رعاية عُصبة الأمم وقعت في 25 سبتمبر 1926. لأول مرّة سُجّلت في عصبة الأمم سلسلةُ معاهدات في 9 مارس 1927 وفي اليوم نفسه دخلت حَيِّزَ التنفيذ. كان الهدفُ من الاتفاقية التأكيدُ ودفعُ قمعِ الرّق وتجارة الرّقيق[10].

7 Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182
8 Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:::NO:12100:P12100_ILO_CODE:C105:NO
9 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 78 U.N.T.S. 277, entered into force Jan. 12, 1951.
10 Slavery, Servitude, Forced Labour and Similar Institutions and Practices Convention of 1926 (Slavery Convention of 1926), 60 L.N.T.S. 253, entered into force March 9, 1927.

– اتّفاقيّة العمل الجبري: هي الاتفاقيّة المتعلقة بالسُّخرة والعمل الإجباري عام 1930، وهي إحدى اتفاقيّات منظمة العمل الدّوليّة الأساسيّة الثماني لمنظمة العمل الدّوليّة. تُلزم الاتفاقيةُ الأطرافَ حظْر استخدام السُّخرة والاعترافَ بخمسة استثناءات فقط. موضوعها والغرض من ذلك هو قمعُ استخدام السُّخْرة في جميع أشكاله، بغض النظر عن طبيعة العمل أو قطاع النشاط الذي يُمكن أن يقومَ به. تُعرِّف الاتفاقية العملَ القسري بأنه: «كل عمل أو خدمة تُفرض عنوةً من أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والذي لا يقدم عليه الشخص نفسه طواعية»[11].

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو (بالإنجليزية: Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women، واختصارًا: CEDAW): هي معاهدةٌ دوليّة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979. وتصفها على أنها وثيقةُ الحقوق الدّوليّة للنساء، صُدّقت المعاهدة في 3 سبتمبر من عام 1981 ووقّعت عليها أكثر من 189 دولة من بينهم أكثرُ من خمسين دولة وافقت مع بعض التحفظات والاعتراضات[12].

– اتفاقية حقوق الطفل: هي ميثاقٌ دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية. تراقب تنفيذَ الاتفاقية لجنةُ حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم[13]. ويتوجّب على حكومات الدول التي أقرّت الاتفاقيّة، إرسال تقاريرَ دوريةٍ والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوريٍّ؛ ليتم فحص مدى التقدّم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول. هذه التقارير متوفّرة على موقع اللجنة في الشبكة العنكبوتية. وقد صادقت غالبيّةُ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئيّ. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيّز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، بعد أن صدّقت عليها الدول الموقّعة. بحسب الاتفاقية يعرّف الطفل بأنه كل شخص تحت عمر الثامنة عشر لم يكن بلغ سِنَّ الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة. وتعترف الاتفاقية أنَّ لكل طفل حقوقٌ أساسية، تتضمّن الحقَّ في الحياة، الحقَّ في الحصول على اسم وجنسيّة، الحقَّ في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين. كما وتلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية. كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل بالتعبير عن الرأي، بحمايته من التنكيل والاستغلال، أن يتم حمايةُ خصوصياته، وألا يتم التعرض لحياته. تُلزم الاتفاقيّة الدول الموقعة أن توفّر تمثيلًا قانونيّا في أي خلاف قضائي متعلّق

11 Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:::NO:12100:P12100_ILO_CODE:C029:NO

12 Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, G.A. res. 34/180, 34 U.N. GAOR Supp. (No. 46) at 193, U.N. Doc. A/34/46, entered into force Sept. 3, 1981.

13 Convention on the Rights of the Child, G.A. res. 44/25, annex, 44 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 167, U.N. Doc. A/44/49 (1989), entered into force Sept. 2 1990., http://hrlibrary.umn.edu/instree/k2crc.htm.

برعايتهم، وتطلب أن يتم سماع رأي الأطفال في تلك الحالات. تمنع الاتفاقية إعدامَ الأطفال. تتمحور الاتفاقيةُ حول الطفل: حقوقه واحتياجاته، وتطلب أن تتصرّف الدولة بما يتوافق مع مصلحة الطفل المثلى.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللا إنسانية، أو المهينة لحقوق الإنسان، ضمن مرجعية الأمم المتحدة: وهي تهدف إلى منع التعذيب في جميع أنحاء العالم. وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابيرَ فعالةٍ لمنع التعذيب داخل حدودها، ويُحظر على الدول الأعضاء إجبارُ أيِّ إنسانٍ على العودة إلى موطنه إذا كان هناك سببٌ للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب[14].

– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة: هي معاهدة دوليّة حيث تتفق الدول على حظر تجنيد الأطفال تحت سن 18 سنة في الجيش، وضمان إعفاء المتطوعين العسكريين تحت سن 18 عاما من المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية[15].

كما وقَّعت الكُوَيت على اتفاقات جنيف في 2 سبتمبر 1967م، والبروتوكول الإضافيّ الأول (المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدّوليّة المسلحة)، والبروتوكول الإضافيّ الثاني (حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدّوليّة) في 17 يناير 1985م. وعلاوة على ذلك، أصبحت الكُوَيت من الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل في 21 أكتوبر 1991م، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة حقوق الطفل في 26 أغسطس 2004م.

كما وقَّعت الكُوَيت على معاهدةِ التمييز ضدَّ المرأة المعروفة باسم «السيداو»؛ ولكنْ أبدت الكُوَيتُ تحفظاتٍ – بمجرد انضمامها – على الفقرة (2) من المادة (9)، المتعلقة بجنسية الأبناء؛ ذلك أنها تُعارضُ قانونَ الجنسيّة الكُوَيتية الذي ينص على أنّ جنسية الطفل يحددها والدُه.

وبالنسبة لاتفاقيّة الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد انضمت لها الكُوَيت أيضا؛ ولكن أكدت الكويت انضمامها للاتفاقية في 22 أغسطس 2013، مُبديةً تحفظاتها فيما يخصّ البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (18)، الذي ينصُّ على منح الأشخاص ذوي الإعاقة الحقَّ في الحصول على الجنسية وتغييرها، والفقرة (2) من المادة (23)، التي تنص على ضمان حقوق ومسؤوليات هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية والتبني. وعلاوة على ذلك، أصدرت الكُوَيت إعلاناتٍ تفسيريّة على الفقرة (2) من المادة (12)، التي نصّت على أنَّ الأهليةَ القانونيّة الممنوحة تَخضعُ للقانون الكُوَيتيّ؛ والبند (أ) من المادة (19)، التي تنص على إتاحةِ الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكانَ إقامتهم ومحلَّ سكناهم، والأشخاص الذين يعيشون معهم على

14 Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, G.A. res. 39/46, [annex, 39 U.N. GAOR Supp. (No. 51) at 197, U.N. Doc. A/39/51 (1984)], entered into force June 26, 1987.

15 عطا الله الهيتي. (2011) حقوق الإنسان: القواعد والآليات الدولية. دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع. ص 321.

قدم المساواة مع الآخرين. مُبديةً عدم القدرة على ترجمة هذا البند؛ لسماحه بالعلاقات خارج إطارَ الزواج. كما أعربت عن التحفظات ذاتها فيما يتعلق بالبند (أ) من المادة (25)، الذي ينصُّ على توفير رعاية وبرامجَ صحيةٍ مجانيةٍ أو معقولةِ التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة، تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسيّة والإنجابيّة وبرامج الصحة العامة للسكان. كما انضمت الكويت لمعاهدة مكافحة التعذيب مع إبداء تحفظاتٍ على المادة (20)، المتعلقة باختصاصات اللجنة، والفقرة (1) من المادة (30) التي تُشير إلى الخلافات بين الدول المتعلقة في تفسير أو تطبيق الاتفاقيّة. كلا هذين التحفظين مسموحٌ بهما وفقًا للمادة (18) والفقرة (2) من المادة (30) لهذه الاتفاقيّة[16].

ثانيا: موقف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من الحق في الحرية ومنع الاعتقال:

تنصُّ المادة التاسعة من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة على حقِّ كل فرْدٍ في الحرية والأمان الشخصيّ، وعدم جواز توقيفه أو اعتقاله تعسُّفًا.

وقد اتفقت مواثيقُ حقوقِ الإنسان، على أنَّ لجميع المخلوقات البشريّة الحقَّ في التمتع باحترام حُرّيتها وأمْنها. ومما لا جدال فيها أنّه بدون ضمان فعّال يؤمِّن حريةَ وأمْن الشخص، تغدو حمايةُ بقية الحقوق الفرديّة متزايدةَ الصعوبة وأمرًا وهميًّا في أغلب الأحيان. ومع ذلك، ومثلما تشهدُ بذلك أعمالُ أجهزة الرّصد الدّوليّة، مثل المفوضيّة الساميّة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، فإنَّ حالاتِ الاعتقال والاحتجاز دون سببٍ معقول ودون أن تتوفرَ للضحايا المعنيين سبلُ تظلُّم قانونيّة فعالة هي من الأمور المألوفة. وخلال فتراتِ الحرمانِ من الحريّة بشكلٍ تعسُّفيٍّ غيرِ قانونيٍّ غالبًا؛ ما يحرم المحتجزين من الوصول إلى المحامينَ، ومن الاتصال بأُسَرهم، ويخضعون كذلك للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

كما تنصُّ المادة 9 (أ) من العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيّة على ما يلي: «١- لكلّ فردٍ حقٌّ في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيفُ أحدٍ أو اعتقالُه تعسُّفًا. ولا يجوز حرمانُ أحدٍ من حريَّته؛ إلا لأسبابٍ ينصُّ عليها القانونُ، وطبقًا للإجراء المقرَّر فيه».

لذلك فقد افترضت مواثيقُ حقوقِ الإنسان على أنّه من الأساسيّ أن تلتزمَ الدولُ الموقِّعةُ على هذه المواثيق، أن تحرصَ على أن يتقيَّدَ القضاةُ والمدّعون العموميّون بالقواعد القانونيّة التي يشتمل عليها القانونُ الدوليّ للتظلّم؛ حيث تنصّ المادة 9 (4) من العهد الدّوليّ للحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، على أنّه لكل شخص حُرِم من حريّته بالتوقيف أو الاعتقال حقُّ الرجوع إلى محكمة؛ لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاءٍ في قانونيَّة اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقالُ غيرَ قانونيّ.

16عيسى دباح (2003). موسوعة القانون الدولي: أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية. دار النهضة المصرية. القاهرة. مصر. ص324.

المبحثُ الثّاني

العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة

يناقش هذا المبحَثُ الإطار العام العقوبات السّالبة للحرية، ألا وهي عقوبةُ الحبس أو السجن، والعقوبات البديلة، وذلك من خلال مطلبين: الأولُ بعنوان طبيعة العقوبات السالبة للحرية وتأثيرها، والثاني بعنوان العقوبات البديلة المقترحة للعقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول

طبيعةُ العقوباتِ السّالبة للحرية وتأثيرها

ارتبطت العقوبةُ بارتكاب الجريمة واستمدّت وضعَها القانونيَّ من كونها المقابل الطبيعيّ للسلوك الذي جرّمه القانون. ويمكن تعريفُ العقوبة أيضًا بأنّها جزاءٌ يوقعُه القاضي على من تثبت مسئوليّتُه عن ارتكاب جريمة، كما أنّها الألمُ الذي ينبغي أن يتحمَّلَه الجاني عندما يخالف أمْرَ القانون؛ وذلك لتقويمِ ما في سلوكِه من اعوجاجٍ، ولردعِ غيره من الاقتداء به[17].

وتعتمدُ العقوبة على مبدأ شرعيّة العقوبة، بمعنى أنّه: "لا تجريمَ ولا عقابَ؛ إلا بنصٍّ تشريعيّ"، أي أنَّ عمليةَ التجريم والعقابِ يجبُ أن تكونَ خاضعةً لنصوصٍ سابقةٍ لأفعالِ المتهم، ولا ينطبق ذلك على الأفعَال التي وقَعت قبل صدوره، وإنْ كانت تُعد مخالفاتٍ قانونيةً في التشريعِ اللاحق.

وتفريد العقوبة يعني إنزالَ العقوبةِ على الجريمةِ الواحدةِ بصورةٍ متنوعة حسْبَ ما يقتضيه الظرفُ، وقد تكون السِّجنَ فقط، وذلك بحسب نوعِ الجُرْم الذي اقترفَه المجرم. فالجريمة قد تكون واحدةً؛ ولكنَّ العقوبةَ تختلف باختلاف السلوكَ الذي سلكه الجناةُ والجرائم التي اقترفوها.

إنّ الجهةَ المنفِّذَةَ للعقوبة هي القضاءُ؛ وليس الأفراد، ولا يقرُّ العقلاء ولا الشرائع المتمدينة أن يكونَ القانونُ بيَدِ الأفراد وهُم الذين يُنفِّذونه، وإنّما مؤسسة القضاء هي المنوط بها الإشراف على تنفيذُ العقوبة المحكوم بها حسْبَ الإجراءاتِ النظاميّة؛ لأنّ الفرْدَ قد تنحرفُ به النَّفْسُ الأمَّارة بالسّوء عن العدل، ويميل للانتقام الشخصيّ، ولا يصحُّ لأي جهة في أيِّ بلدٍ تحترم العدالةَ أنْ تُصْدرَ العقوباتِ وتحكُم بها غيرُ مؤسسةِ القضاء مهما كان نفوذُها وسلطانها، وعلى ذلك يجب الحدُّ -إلى أقصى حدٍّ- من وضع سلطاتِ القبْضِ على المخالفين في يدِ أفراد شُرطة المرور.

17 جلال ثروت (1984)، قانون العقوبات المصري، الدار الجامعية للنشر، القاهرة- مصر، ص 436.

وتبعًا لمبدأ «عدالةِ العقوبة» يجب أنْ تكونَ العقوبةُ متناسبةً مع الجُرْم، حيث إنَّ العقوبةَ شُرِّعَت لحفظ التوازنِ في المجتمع، وإقامةِ العدل؛ لأنَّ الجريمةَ خروجٌ عن الإتزان وميلٌ عن النظام. وحتى تكون العقوبةُ عادلةً ومقبولةً ومرضيَّةً للشعور العام ومُحقِّقةً للهدفِ، لا بدَّ أن تكونَ متناسبةً مع حجم الفِعْل من حيث نوعها، ومقدارها، وأثرها على الجاني، فليس الهدف من العقوبة هو الانتقامُ وإيقاعُ الألم المادّيّ فقط على الجاني، فلها أبعادها التربويّة والإصلاحيّة. والتي من أجلها تستخدمها الدّولةُ كردٍّ فعلٍ حيالَ الجريمة. ولها وظيفتانِ رئيسيتانِ: إحداهما ذاتُ طبيعةٍ أخلاقيّة تتمثل في تكفير الجاني عن ذنْبِه وإرضاء الشعور بالعدالة، والثانية تهدف إلى تحقيق غايةٍ نفعيّة، بمعنى تحقيق الرّدع العام وإصلاح حال الجاني، لإعادة تكيُّفِه مع المجتمع.

وتُعد العقوباتُ السّالبةُ للحرية أنموذجًا للمؤسسة العقابيّةِ الأكثر شيوعًا؛ بالرغم من المحاولات العديدة التي بُذِلت وتُبذل للاستغناء عنها قدْرَ المستطاع؛ إلا أنَّ هذه المحاولات لم تصلْ إلى درجةِ إغلاقِ السجون، فبدت وكأنها مؤسسةٌ لا بدَّ منها بالنظر للوظائف الوقائيَّة والإصلاحيَّة التي تقوم بها تجاهَ فئاتٍ معيَّنةٍ لمحاولةِ إعادتِها للطريق القويم عبر البرامج التربوية والتأهيليّة، سواء كانت مؤبدة (المادة 61 من قانون الجزاء الكويتي) أو مؤقتة (المادة 62 من قانون الجزاء الكويتي).

ورغم ذلك، فإن ثمة مطالباتٌ باستبدالِ العقوبة السّالبة للحُرِّيَّة بسببِ الآثارِ السلبيةِ لها، والتي تشمل تولُّدَ الشعورِ الداخليّ للمحكوم عليه بالإحباطِ والمهانة؛ نتيجةَ انتزاعِه من المجتمع والزجِّ به في السجن، إذ إنَّ من شأن ذلك غلُّ يده عن إدارة أمواله، والإشراف على أسرته، والانتقاص من حريته وسلبها، ويترتب على ذلك عدمُ مقدرته على تلبية احتياجاته المختلفة سواء النفسيّة أم العضويّة، وسيكون البديل في الغالب الأعم فقدانه لهيبته واحترامه أمام عائلته والوسط الذي يعيش فيه وشعوره بالحقد والسخط على المجتمع الذي زج به في السجن.

وتطالبُ الكثير من المنظمات الدّوليّة مثل منظمة العفو الدّوليّة والمفوضيّة الساميّة لحقوق الإنسان والأجهزة المتفرعة عنها، بعدم التوسّع في العقوبات السّالبة للحريّة وتقرير عقوبات أخرى بدلًا منها، مثل خدمة المجتمع، أو أيَّةِ أشكال أخرى مفيدة للمجتمع وخاصةً في الجرائم البسيطة.

المطلب الثاني

العقوبات البديلة المقترحة للعقوبات السّالبة للحريّة

إنّ بدائلَ العقوبات السالبة للحرية أو بعبارة أدق (بدائلَ السجن): هي إجراءٌ قضائيّ أخذ يتسَّع تطبيقُه في كثير من المجتمعات، سواء على المستوى الدوليّ أم الإقليميّ أم المحلي؛ لتفادي النتائج الضارة التي تترتب على السجن نتيجةً لقصور المؤسسات الإصلاحيَّة في دول العالم، سواء المتقدمةِ منها أم النامية، لأداء دورها في إصلاح النزلاء وتأهيلهم. وهي تعني أيضًا وضْعَ بديلٍ مناسبٍ لعقوبة السجن أو الحبس، مثل العمل في الخدمة العامة، أو الاحتجاز في السجن في فترة العطلة الأسبوعيّة، وذلك على غرار التجارب الناجحةِ في كثيرٍ من دول العالم التي أدركت الآثار السلبيّة للسجن بإهانة السجين وإمعانه في الإجرام من خلال التعلم من المجرمين الآخرين والتكاليف الاقتصاديّة التي يتحملها المجتمع.

كما تُعَرّف العقوبات البديلة: بأنها مجموعةٌ من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدالِ عقوبةِ السجن بخدمةٍ يؤدّيها السجين لفئةٍ من فئات المجتمع، أو لموقعٍ خيريّ أو الالتحاق بمَرفِق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمةٍ للمجتمع.

وقد ظهرت العديد من الاتجاهات التي نادت بتطبيق تلك العقوبات البديلة التي تهدف إلى إعادة دمج المجرم في مجتمعه والعمل على إصلاحه من خلال مجموعةٍ من الخطط والأساليب الإصلاحيّة والتثقيفيّة والتوعويّة، التي من شأنها أن تهيئَ المجرمَ نفسيًّا وأخلاقيًّا للعودة لمجتمعه، بحيث تتطلبُ هذه العقوباتُ تخطّي حدودِ السجن وتفتح بابَ الإصلاح على المجتمع ذاتِه، وتعمل على كسر طَوْق العُزلة التي فُرِضت على السجون؛ ما جعلها تفرز الكثير من السلبيات بدلًا من تحقيق الإصلاح. وهو الأمر الذي عزَّز أهمَّ حق من حقوق الإنسان، وهو الحقُّ في الحرية الشخصية، وهو حقٌّ محميٌّ بمُوجِب المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان. أما تقييد حريّة الأفراد والحبس الاعتياديّ النمطيّ، فهو لا يكون إلا كملاذٍ أخير، وبشروط مرتبطة بالضرورة والتناسب مع المصلحة المشروعة. فالعهدُ الدوليُّ الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة يُؤكد في المادة (9/1) منه على أنّه: «لا يجوز توقيفُ أحدٍ أو اعتقالُه تعسفًا»، وفي المادة (10/1) يُوجِب أنْ: «يعاملَ جميعُ المحرومين من حريّتهم معاملةً إنسانيّةً، تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنسانيّ. كما أنّ اتفاقية حقوق الطفل في المادة (37/ب) منها تنصّ على أنّه: «لا يُحرَم أيُّ طفل من حريته بصورة غير قانونيّة أو تعسفيّة. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازُه أو سجنه وفقًا للقانون، ولا يجوز ممارستُه إلا كملجأ أخير، ولأقصر فترة زمنيّة مناسبة».

وبالرغم من أنّ العقوبةَ السالبة للحرية أصبحت الأكثرَ استعمالاً في الوقت الحاضر؛ إلا أنّ الواقع العمليَّ أثبت تزايدَ معدلات الجريمة في المجتمع، والتي حتَّمت على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فاعليَّةِ العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة، هذه الدراساتُ أظهرت أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من السلبيات؛ ما جعل العديد منهم يشكك في الوظيفة الإصلاحيّة والوقائيّة لهذا النمط من العقوبات.

ونظرًا لما يترتب على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من آثار سلبيّة على المحكوم عليهم وعلى المجتمع، وما تتطلبه من موارد ماليّة تُثقل كاهلَ الدولة بأعباء مالية تُستنزف في مشاريع غير إنتاجية – بناء السجون، توفير التأطير البشريّ، متطلبات المساجين من غذاء ولباس وعلاج – أصبحت العقوبةُ السالبةُ للحريّة لا تحقق الهدف الأساسيّ الذي وجدت من أجله، ألا وهو الإصلاح والتأهيل، وإعادة الإدماج الاجتماعيّ للمحكوم عليهم، ففي ظلّ اعتماد العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أساسيّة لوحظت زيادةٌ في عدد الجرائم، وكذا تزايدٌ مستمر في أعداد السجناء وظهورُ أساليبَ إجراميّة أكثر خطورة.

المبحث الثالث

مدى توافق نصوص قانون المرور الكويتيّ مع المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان

يناقش هذا الفصلُ العقوباتِ الواردة في قانون المرور الكويتيّ، وخاصةً تلك السالبة للحرية، ويبين مدى توافقها مع نصوص وروح الاتفاقيّاتِ الدّوليّة التي وقّعت عليها الكُوَيت لحماية حقوق الإنسان، ويتضمن مطلبين، الأول بعنوان العقوبات الواردة في قانون المرور الكويتيّ، والثاني بعنوان درجة توافق العقوبات مع المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

العقوبات الواردة في قانون المرور الكويتيّ

تضمن قانون المرور الكُوَيتي عقوبة الحبس من أجل التطبيق على من يرتكب مخالفات مروريّة مُعَيّنة تستوجب الحبس المنصوص عليه في قانون المرور، والمتضمنة أيضًا في قانون العقوبات. وقد قسّم المُشَرّع الكويتي الحبس وفقًا لقانون العقوبات إلى قسمين، القسم الأول الحبس المؤبد، وهو الحبس الذي يكون طيلة عمر المحكوم عليه، ودائمًا ما يكون هذا الحكم بالحبس المؤبد مقرونًا بالشغل، والقسم الثاني من الحبس الذي تم النص عليه في قانون العقوبات الكويتيّ هو الحبس البسيط الذي لا تقل مدته عن 24 ساعة ولا تزيد على 15 عامًا.

ويمكن تعريف العقوبة بصورة عامة بأنّها: شكّلُ العقاب الذي يحدده القانون، ويأمر قاضي المحكمة المختصة بأن يوقع على كل من تثبت إدانته بإتيان فعل ما من الأفعال التي يعدها القانون فعلًا مجرمًا، وبحيث تتناسب العقوبة مع شكل وطبيعة الجريمة التي تقع من جانب المتهم المدان بمخالفة القانون، وبحيث تتناسب العقوبة مع هذه الجريمة[18].

أما في نطاق قانون المرور فيمكن تعريفها بأنّها: النتيجة القانونيّة المترتبة على مخالفة النصوص التجريميّة في قانون المرور، والتي تطبق من خلال إجراءات الدعوى الجنائيّة بواسطة السلطة القضائيّة على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة المروريّة، فالعقوبةُ الجنائيّة في قانون المرور هي الأثر الذي يُرَتّبه المُشَرع المروريُّ على ارتكاب الفعل المجرّم في هذا القانون[19].

وفي قانون المرور الكويتيّ تتخذ العقوباتُ الجنائيّةُ أحَدَ أشكالٍ ثلاثة، إما عقوبات سالبة للحرية كالحبس، وإما عقوبات ماليّة كالغرامة، أو عقوبات تكميليّة كالوقف والسحب والإلغاء. فالعقوبة الجنائيّة في قانون المرور إذًا هي أثرُ ثبوت المسؤوليّة نحو الشخص الذي ينتهك قواعد قانون المرور، وهو ما تترتب عليه ضرورةٌ تُحَمّله الجزاء الجنائيّ المقرر فيه.

18 جلال ثروت (1984)، قانون العقوبات المصري، الدار الجامعية للنشر، القاهرة- مصر، ص 426.
19 سعيد أحمد علي قاسم: الجرائم المرورية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، 2009، ص 172.

ودائمًا ما يعد قانون العقوبات الكويتيّ أنّ العقوبات الواردة فيه والتي تتصل أيضًا بالعقوبات الواردة في قانون المرور أنّ الحبس إذا بلغت مدته ستةَ شهور فأكثر؛ فإنّ هذا الحكم بالحبس يكون في نفس الوقت مقترنًا بالشغل. أما إذا تراوحت فترة الحبس بين أسبوعٍ وستةِ أشهر فإنّ هذا الحبس لا يكون مقترنًا بالشغل؛ إلا إذا قررت المحكمة ذلك[20].

ولكن مع ذلك فإنّ قانون المرور الكويتيّ لم يعرف الحبس المؤبد ولا حتى الحبس المؤقت أو الحبس مع الشغل، واقتصر على الحبس البسيط. مع الأخذ في الاعتبار في الوقت نفسه أنّ العقوبات الواردة في قانون المرور هى جزء من العقوبات التي وردت في باب قانون العقوبات التي تنص في أغلب المواد المتصلة بقانون العقوبات على عبارة تخصيص قانونيّ هى: «مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر». وهو ما يعني أنّه من الممكن أن تكون هناك عقوبات أشدّ في قوانين خاصة لبعض الجرائم الأخرى، ومنها أن تزيد مدة الحبس أو تقترن بالشغل، وذلك كما في حالة المادة 33 التي تنص على جريمة تعمّد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسميّة بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبةٍ أو رخصة سوق أو تصريح تعليم أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها، ففي هذه الحالة قد يعاقَب من قام بجريمة التزوير وِفقًا للقواعد العامة في القانون الجزائيّ، والتي قد تتضمن حبسًا مع الشغل، مع الأخذ في الاعتبار بضرورة مراعاة القاضي لمبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة.

ولكن من الملاحظ أيضًا أنّ المشرع الكويتيّ قد نصّ في بعض مواد قانون المرور على إيراد الحدّ الأقصى لعقوبة الحبس دون أن ينصَّ على الحد الأدنى لنفس هذه العقوبة، وهو ما جاء على سبيل المثال في المادة (33 مكرر) من العقوبة بقوله: «مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تجاوز إشارة المرور الضوئيّة الحمراء. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.
2. إجراء سباق للمركبات الآلية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح.
3. قيادة مركبة عكس اتجاه السير في الطرق السريعة والدائرية.

20 محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 764.

تاركًا ذلك للقواعد العامة في قانون الجزاء الكويتيّ، مع الأخذ في الاعتبار أيضًا أنّ عقوبة الحبس في قانون المرور تُعدّ عقوبة أصليّة، بحيث لا يمكن الحكم بها وتوقيعها؛ إلا إذا نص عليها القانون صراحة، وحدد القاضي نوعها، ومدتها في حكم الإدانة. أما بخصوص الغرامة في قانون المرور الكويتيّ فهي امتدادٌ لتطبيق عقوبة الغرامة في قانون العقوبات في الكويت؛ ولكن مع ذلك فإنّ عقوبة الغرامة في قانون العقوبات الكويتي تعد في قانون المرور عقوبة أصليّة للجنح والمخالفات، وتتمثل العقوبات بالغرامة في قانون المرور الكويتي بأنها ذات طبيعة مزدوجة، إذ إنها تجمع بين طابع العقاب وطابع التعويض.

وبالنظر في قانون المرور الكويتي سنجد أنّ الغرامة هي جزاء مقرر لجميع الجرائم المروريّة؛ حيث تمّ النصّ عليها في جرائم الجنح المروريّة بجانب الحبس كعقوبة تخييرية كما في المواد 33، 33 مكر، 34، 35، 38، أو يتمّ النص عليها في المخالفات كجزاء وحيد كما في المواد 36، 37. وتكون العقوبة تخييريّة بجانب الحبس في الجنح الأكثر خطورة، وتكون وحيدة في الجرائم الأقل أهمية وخطورة[21].

ويلاحظ أنّ المشرع الكُوَيتي نصّ على الحد الأقصى للغرامة في كل جريمة، دون أن ينص على الحد الأدنى لها، تاركًا ذلك لتقدير القاضي، وذلك على العكس من بعض التشريعات الأخرى، كقانون المرور المصريّ؛ حيث نصّ المشرع على حد أدنى وأقصى للغرامة بحيث لا يجوز للقاضي الخروج عليها.

المطلب الثاني

درجة توافق العقوبات مع المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان

بالنظر للتحفظات التي أبدتها الكويت على عددٍ من البنود الواردة في عدد من المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان، فإنّه يمكن القول بأنّ عدمَ التوافق بين العقوبات الواردة في قانون المرور الكويتيّ، وبين المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان، هو ما يتعلّق بالعقوبات السالبة للحرية. فمواثيق ومعاهدات حقوق الإنسان ترفض التوسُّعَ في العقوبات السالبة للحرية، وتطرح عقوباتٍ بديلة لعقوبة السجن مع تقييد عقوبة السجن لأقصى درجة. وحيث تذهب فلسفة مواثيق حقوق الإنسان إلى أنَّ التوسّع في عقوبة السجن تُولِّد الشعورَ الداخليّ للمحكوم عليه بالإحباط والمهانة، نتيجة انتزاعه من المجتمع، والزج به في السجن، إذ إن من شأن ذلك غلّ يده عن إدارة أمواله والإشراف على أسرته والانتقاص من حريته وسلبها، ويترتب على ذلك عدم مقدرته على تلبية احتياجاته المختلفة سواء النفسيّة أم العضويّة، وسيكون البديلُ في الغالب الأعم فقدانه لهيبته واحترامه أمام عائلته والوسط الذي يعيش فيه،

21 القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المكملة له والإجراءات الجزائية الكويت. ص 14.

وشعوره بالحقد والسخط على المجتمع الذي زجَّ به في السجن؛ ولذلك فقد شجعت مواثيق حقوق الإنسان الدولة الموقِّعة عليها على استبدال عقوبة الإيداع في مراكز التأهيل بعقوبة السجن، ولكن مع ذلك فإنّ قانون المرور الكويتيّ والعقوبات التي وردت في نصوص هذا القانون لا تعرف فكرة إيداع المخالفين في مركز تأهيل بديلًا عن عقوبة الحبس.

كما أنّ مواثيقَ ومعاهداتِ حقوقِ الإنسان تنصُّ على أنّ الجهة المنفذة للعقوبة هي القضاءُ وليس الأفراد أو المؤسسات التنفيذيّة، ولكن في حالة قانون المرور في الكُوَيت فإنّ قانون المرور الكويتي يتضمن موادًا تجعل في وِسْع جهة الإدارة والتنفيذ، وهي هنا الشرطة، في وسعها إيقاع عقوباتٍ بالمتهم بارتكاب مخالفةَ مروريّة أو جريمة مرور، مثل حجز السيارة، أو سحب الرخصة بشكل قد يكون مؤقتًا لحين العرض على القضاء، وفي بعض الأحيان يصبح هذا الإجراء، الذي يتضمن سحب الرخصة أو حجز السيارة إجراءً دائمًا.

وقد وقعت الكويت على العديد من الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدّوليّة لحقوق الإنسان على الرغم من تحفظها على بعض المواد، وعلى الرغم من أن كافة النصوص الدّوليّة الخاصة بحقوق الإنسان قد أكدت على ضرورة التضييق في تطبيق عقوبة الحبس إلى أقصى حد ممكن، خاصة في قوانين المرور والقوانين الأخرى التي على شاكلتها وعدم تطبيق هذه العقوبة، إلا من خلال الجهات القضائية المختصة، فقد تلاحظ أن العقوباتِ الواردة في قانون المرور الكويتيّ تتوسع في عقوبة الحبس والعقوبات السالبة للحرية، وكذلك تنفيذ بعض العقوبات من خلال جهاتٍ غير قضائيّة مثل أفراد شرطة المرور. ولذلك ينبغي إعادة النظر في بعض نصوص هذه القوانين لكي تنسجم بصورة أفضل مع النظام القانونيّ المشتق من المواثيق والاتفاقيات الدّوليّة لحقوق الإنسان.

إنَّ مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان تميل إلى الحد من استخدام العقوبات السالبة للحرية وتشجع على وضع عقوباتٍ بديلة، والحدّ من الحبس الاحتياطيّ إلى أقصى درجة ممكنة، وألّا يتم توقيع عقوبة بواسطة أيّ جهة غير قضائيّة، على سبيل المثال أفراد الشرطة. وعلى ذلك فإنّ النصوص العقابيّة السالبة للحرية في قانون المرور الكويتيّ لا تتوافق مع مواثيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوسع فيها، ومن حيث إيقاع بعض أشكال العقوبة على المخالفين أو المتهمين في جرائم أو مخالفات المرور ومنح الشرطة أو جهة الإدارة حق حجز السيارة أو سحب رخصة القيادة.

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى توافق نصوص قانون المرور الكويتيّ مع المواثيق والاتفاقيات الدّوليّة الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان. وقد أكّدت الدراسةُ على قيام الكُوَيت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدّوليّة لحقوق الإنسان على الرغم من تحفظها على بعض المواد. وعلى الرغم من أنّ كافة النصوص الدّوليّة الخاصة بحقوق الإنسان قد أكدت على ضرورة التضييق في تطبيق عقوبة الحبس إلى أقصى حدٍّ ممكن، خاصةً في قوانين المرور والقوانين الأخرى التي على شاكلتها، وعدم تطبيق هذه العقوبة إلا من خلال الجهات القضائيّة المختصة، فقد تلاحظ أنّ العقوبات الواردة في قانون المرور الكويتيّ تتوسع في عقوبة الحبس والعقوبات السالبة للحرية، وكذلك تنفيذ بعض العقوبات من خلال جهاتٍ غير قضائيّة. وهذا يتطلب إعادة النظر في بعض نصوص هذه القوانين من أجل توافقها على نحوٍ أفضل مع المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان.

النتائج

في ضوء ما قام به الباحث في هذه الدراسة من خلال المقاربة الوصفيّة للمواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان، ونصوص قانون المرور الكويتيّ؛ فقد اتَّضح للباحث عدد من النتائج، وهي:

- أنَّ الكُوَيت قد وقّعت على عدد وافٍ من معاهدات حقوق الإنسان والمواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان.
- أنَّ مواثيقَ ومعاهداتِ حقوق الإنسان تميل إلى تضييق عقوبة الحبس أو أى أشكال من العقوبات السالبة للحرية.
- أنَّ مواثيقَ ومعاهداتِ حقوق الإنسان تميل إلى تضييق الحبس الاحتياطي إلى أقصى درجة ممكنة.
- أنَّ مواثيقَ حقوق الإنسان تشترط أن تكونَ العقوبةُ بواسطة القضاء فقط، وأنّه لا يتمُّ توقيع عقوبة بواسطة أيِّ جهة غيرِ قضائيّة.
- أنَّ قانونَ المرور الكُوَيتي لا يتوافق مع مواثيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوسع في العقوبات السالبة للحرية في عدد كبير من نصوص قانون المرور الكويتيّ.
- أنّ قانون المرور الكويتيّ لا يتوافق مع مواثيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بإجراءات إيقاع بعض أشكال العقوبة على المخالفين أو المتهمين في جرائم أو مخالفات المرور، بأنْ يجعل للشرطة أو جهة الإدارة الحقَّ في حجز السيارة أو سحْب الرخصة بشكل دائم أو مؤقت.

التوصيات

في ضَوءِ ما سبق، ومع الأخذ في الاعتبار زيادَة الوعي بأهمية امتثال القوانين المحلية لمعايير حقوق الإنسان؛ فإنّ الباحث يوصي بما يلي:

- بضرورة العمل على إعداد خطة وطنيّة تشارك فيها المنظماتُ غير الحكومية جنبًا إلى جنب مع الجهات الرسمية المعنية؛ من أجل إعادة النظر في العقوبات الواردة في قانون المرور بما يتسق مع العمل على حماية حقوق الإنسان المكفولة في الشريعة الإسلاميّة والدستور والنصوص الدّوليّة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلاميّة أو الدستور الوطني.
- ضرورة إقرار نظام قانونيّ وإجرائيّ يسمح بتقليص حالاتِ المنع التنفيذيّ من السفر، خاصةً في الأحوالِ التي يكون فيها المنع صادرًا اقتضاءً لمبالغ ماليّة بسيطة في العقوبات التي ترتبط بالجرائم والمخالفات المتعلقة بقانون المرور.
- تشجيع السلطتين: التشريعيّة، والتنفيذيّة على ضرورة تعديل البنود الخاصة بالعقوبات السالبة للحرية في قانون المرور بما يتسق تمامًا مع مبادئ باريس، وبما يضمن الإمتثالَ لمعايير مركز (أ) على الصعيد الدوليّ، بحسب تعهدات الدولة.
- أهمية النّظر في تخفيض مدة الاحتجاز الواردة في المواد المتعلقة بعقوبات المخالفات المروريّة غير الخطيرة، وبما يتناسب مع المواد المناظرة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيّة، بحيث تصبح مدَّةُ الحجز من أجل استكمال التحقيقات يومَين بدلًا من أربعة أيام، اتساقًا مع أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدّوليّة التي صادقت عليها دولة الكُوَيت.
- ضرورة اتخاذ التدابير التشريعيّة والإداريّة الوطنيّة اللازمة بما يجعل قراراتِ الاحتجاز سواء للأفراد أم المركبات مرهونةً بحُكمٍ قضائيٍّ نهائيّ مع ضرورة السماح بالطَّعن عليها أمام القضاء.
- ضرورة قيام الجهات المختصة بتشكيل لجنة لإعادة بحْث النصوص المتعلّقة بالعقوباتِ في قانون المرور إعمالًا لأحكامِ العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.
- النظر في تخفيض مدَّةِ الاحتجازِ الواردة فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بواسطة مركباتِ السّير أو قائدي مركبات السير، وبما يتسق أيضًا مع المادة 60 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيّة، بحيث تصبح يومَين بدلًا من أربعة أيام، اتساقًا مع أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدّوليّة التي صادقت عليها دولة الكويت.

قائمة المراجع

أولاً المراجع العربيّة

- أيمن بن عبد العزيز المالك (1433)، التحرر من العقوبات السالبة للحرية، دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض. المملكة العربية السعوديّة.
- الأمم المتحدة CN/E. 63/1999/4، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفيّ.
- الأمم المتحدة CN//E.40/1996/4، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز الإداريّ، الفقرة 106.
- جلال ثروت (1984). قانون العقوبات المصري، الدار الجامعية للنشر، القاهرة. مصر.
- عطا اللّه الهيتي. (2011) حقوق الإنسان: القواعد والآليات الدّوليّة. دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع.
- عيسى دباح (2003). موسوعة القانون الدوليّ: أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدّوليّة. دار النهضة المصرية. القاهرة. مصر.
- غيداء عبد الرحمن الحربيّ (2017)، العقوبات البديلة لعقوبة السجن، كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة القصيم.
- سعيد أحمد علي قاسم، (2009)، الجرائم المرورية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.
- محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- محمد عبد الحميد (2012) مناهج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة.
- مصطفى أبو الخير. (2013) القانون الدولي. دار الجنان للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر
- (1960) القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المكملة له والإجراءات الجزائية الكويت.

ثانيًا المراجع الإنجليزية

- Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105),
- https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:::NO:12100:P12100_ILO_CODE:C105:NO
- Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, G.A. res. 39/46, [annex, 39 U.N. GAOR Supp. (No. 51) at 197, U.N. Doc. A/39/51 (1984)], entered into force June 26, 1987.
- Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, G.A. res. 34/180, 34 U.N. GAOR Supp. (No. 46) at 193, U.N. Doc. A/34/46, entered into force Sept. 3, 1981.
- http://hrlibrary.umn.edu/instree/e1cedaw.htm
- Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, G.A. res. 34/180, 34 U.N. GAOR Supp. (No. 46) at 193, U.N. Doc. A/34/46, entered into force Sept. 3, 1981.
- Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 78 U.N.T.S. 277, entered into force Jan. 12, 1951.
- Convention on the Rights of the Child, G.A. res. 44/25, annex, 44 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 167, U.N. Doc. A/44/49 (1989), entered into force Sept. 2 1990., http://hrlibrary.umn.edu/instree/k2crc.htm.
- Convention on the Rights of the Child, G.A. res. 44/25, annex, 44 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 167, U.N. Doc. A/44/49 (1989), entered into force Sept. 2 1990., http://hrlibrary.umn.edu/instree/k2crc.htm
- Forced Labour Convention, 1930 (No. 29),
- https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:::NO:12100:P12100_ILO_CODE:C029:NO

- International Covenant on Civil and Political Rights, Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966, entry into force 23 March 1976, in accordance with Article 49.
- International Covenant on Civil and Political Rights, G.A. res. 2200A (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 52, U.N. Doc. A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171, entered into force Mar. 23, 1976.
- Jean Allain (2008). The Slavery Conventions. Martinus Nijhoff Publishers. New York.
- Jean Allain (2008). The Slavery Conventions. Martinus Nijhoff Publishers. New York.P.51.
- Main Documents on Human Rights,
- https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/HRDay2006/Pages/documents.aspx
- Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflicts, G.A. Res. 54/263, Annex I, 54 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 7, U.N. Doc. A/54/49, Vol. III (2000), entered into force February 12, 2002.
- Slavery, Servitude, Forced Labour and Similar Institutions and Practices Convention of 1926 (Slavery Convention of 1926), 60 L.N.T.S. 253, entered into force March 9, 1927.
- United Nations (2011). Universal Declaration of Human Rights. United Nations Publications. New York. USA.
- United Nations (2011). Universal Declaration of Human Rights. United Nations Publications. New York. USA.P.p9
- Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182),
- https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182